

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

١١- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي :

- ١- المصروفات الإدارية و القضائية .
- ٢- مقابل التأخير .
- ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
- ٤- الضرائب المستحقة .

١٢- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪ .

١٣- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٤- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٥- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٨- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

١٩- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة أية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابةً أو بوضع اختتام أو ارفاق تقارير منفصلة و يتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢٠- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢١- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها أو صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد علي أساس حكومي .

٢٢- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمها يخصم من أي إيرادات أخر .

٢٣- يراعى أن تخصص الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية و علي أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(ضريبة الدخل × صافي إيرادات الثروة العقارية)
صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة)

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيهية
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيهية
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيهية
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$١٢٠٠٠ \times \frac{٣٣٠٠}{٣٢٠٠٠} = ١٢٣٧,٥ \text{ جنيهية}$$

٢٤- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠ ٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥ ٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠ ٪

٢٥- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

١ - يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجته و اولاده القصر حائزاً واحداً للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

٢ - القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .

٣ - صفة الاستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجر لها .

* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

- أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
- ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .
- ج - أية مساحة لمشائل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

٤ - القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

٥ - يشترط للمحاسبة علي أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

- أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .
- ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
- ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.

٠ ٣ ٠ ٧

سنة

شهر

يوم

سنة

شهر

يوم

مأمورية ضرائب

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان : رقم شارع

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها
(مرحل من بند ٢١٤)١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية
(مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، و بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)١٠٥ مجموع صافي الدخل $[(١٠٤) + (١٠١)]$ ١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة^(٣٥)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٦ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة^(٣٦)

١١٧ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الي (١١٧)]

١١٩ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن

١٢٠ تم السداد نقداً بالشيك سداد الكتروني رقم

سنة

شهر

يوم

بتاريخ :

مكتب بريد / بنك

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

٠٠٨ إسم المحاسب

٠٠٩ توقيع المحاسب

٠١٠ رقم القيد

٠١١ المكتب التابع له المحاسب

تحريراً في:

سنة

شهر

يوم

٠٠٧ التوقيع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.
* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

٢٠٠٨

٢٠٠٩

الرقم

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠١

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٢

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٣

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٤

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٥

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٦

المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .
يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٧

إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١) إلى (٢٠٦)]

* إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

يخصم الإعفاءاتالإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣)

* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

.....

* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

.....

* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

.....

الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة

(بنسبة المدة)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٨

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٢٠٩

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

٢١٠

الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها اجمالي البنود (من ٢٠٨ الى ٢١٠)]

٢١١

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش *

* اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ %) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيهه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

٢١٢

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

٢١٣

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١ مخصوما منها (٢١٢+٢١٣)] *خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٢٥)

* لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .

٢١٤

إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

٢

القيمة الإيجارية من واقع
الكشف الرسمي

صفة المستغل

المساحة

ف

ط

س

بيان نوع الاستغلال

١ حدائق الفاكهه المنتجة

يخصم منها :

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]

إيرادات باقي المساحة

ب نباتات الزينة و الطبية و

العطرية

يخصم منها :

مساحة معفاة [فدان واحد]

إيرادات باقي المساحة

ج مشاتل المحاصيل البستانية

لكامل المساحة *

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

القيمة الإيجارية للعقار
من واقع الكشف الرسمينصيب الممول في العقار علي
اساس ٢٤ قيراطا

وصف العقار و عنوانه

إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)

تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)

الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)

يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف

صافي القيمة الإيجارية

صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧

٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

إجمالي الإيجار

مدة الإيجار

قيمة الإيجار
الشهري

بيان الوحدة و عنوانها

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي

يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٨

مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥)

٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعيه
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

٢٢٠

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢١

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة
للضريبة

٢٢٢

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٣

إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٤

إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية
مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)

٢٢٥

يخصم منه :-

التكاليف الفعلية

٢٢٦

صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)

٢٢٧

بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

يوم شهر سنة



٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برضاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي



* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.




٢- عدم الكشط او التشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



٣- عدم كتابة كلمات في اماكن كتابة الارقام او ارقام في اماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات في اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.





٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية في اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.



٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

A series of horizontal dotted lines for writing.